معالم الفقه المقاصدي الرشيد عند الزلمي(رحمه الله)

تطبيقاته العلمية والعملية

هاشم عمر أحمد

قسم القانون، كلية القانون والإدارة ، جامعة حلبجة، إقليم كوردستان، العراق

الملخص

يتطرق البحث إلى موضوع ذي أهمية بمكان في واقعنا المعاصر ألا وهو الفقه المقاصدي وتطبيقاته العلمية والعملية عند العلامة الزلمي،إذ لهذا العالم اهتمام كبير بالفهم المقاصدي وتطبيقاته في كتبه واجتهاداته وآراءه العلمية،فضلا عن هذا فهناك أسباب عدة لكتابة الدراسة منها منهجية وعقلية الزلمي في النظر إلى النوازل والوقائع المعاصرة ، حيث كان ينظر إلى هذه النوازل بروية وحكمة وتأني، إذ قام باستنباط الأحكام من النصوص وتأصيلها من الأدلة، و ربطها بمقاصد النصوص، و أسرارها ،وحكمها،وتكمن أهمية وهدف الدراسة في أن موضوع تنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع والمستجدات غير المتناهية والمتجددة في ضوء الفقه المقاصدي الرشيد تعد سمة عالية وسامية لهذه الشريعة الرصينة المواءمة لكل زمان ومكان، ولجميع مجالات الحياة الإنسانية ، فعليه لابد من أن يكون العلم بالفقه المقاصدي واعتباره وتطبيقه في ضوء المصالح والمفاسد وتنزيله على الوقائع والمستجدات من صميم عمل الفقيه والعالم ،وخاصة في عصرنا وتؤسس عليه فتاواه وآرائه الدينية،وهذا مانراه عندالزلمي،واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، كما تكمن مشكلة الدراسة في مدى صياغة الفقه المقاصدي والاهتمام به عند الزلمي، وكيفية تنزيله على الوقائع ، وكذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: أن الزلمي بنى منهجه المقصدي على تحقيق وتنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع والأحداث الاجتماعية بناء على مراعاة المآل، ونتائج الأعمال ،وتصرفات الإنسان،و التميز المنهجي عند الزلمي في عرض الوسائل والمقاصد ودورها في استنباط الأحكام، وتحديد الحكم المناسب والمنسجم للمستجدات والوقائع المعاصرة على أسس مقاصدية دون الاختلاط بينها .

الكلمات المفتاحية: الفقه المقاصدي، الزلمي، المصلحة والمفسدة، المآل، الحكم

1. المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصبحه أجمعين، أما بعد:

فأنزل الله سبحانه شريعته للعباد بالرحمة والعدل و التيسير و المسامحة و تحقيق المقاصد العلية السامية، لذا ينبغي على العلماء البحث و التحري عن هذه المقاصد السامية وتطبيقها على الوقائع و النوازل المستحدثة، و بما أن الشريعة لديها مرونة وانسجام مع جميع القضايا والمشاكل والتحديات الشرعية في كل عصر، كان لابد للعلماء أن ينتهجوا قواعد ومناهج واضحة وجلية و مؤسسة على منظومة علمية رصينة تحقق وتنظم شؤون حياة الناس في العاجل و الآجل و إصلاحهما، سواء في باب العبادات أو المعاملات، وتكون نبراسا علميا للعلماء عند النظر في الأدلة و استنباط الأحكام منها، و استخراج الحِكم و أسرار الشريعة و روحها، و كما يقول ابن عاشور:

(لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، و مرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لاتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف)(2004 م، 2 /254)، وهذا العلم ومباحثه الجليلة مادة خصبة و ثرية لتحقيق مصالح الناس الدنيوية و الأخروية ألا وهو الفقه المقاصدي الرشيد.

ونرى أن هذا العصر وأهله أكثر احتياجا ومفتقرا لهذا العلم، وقد خاض علماء أجلاء في غمار هذا العلم وتبحر و اجتهد واستنبط الأحكام من الأدلة وأصاب في اجتهاده المقاصدي، وهذا هو الشرط الذي اعتبره الشاطبي لمن أراد الاجتهاد ويحصل على درجة الاجتهاد إذ يقول(إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)(الشاطبي، 1997، 5 /42)، ولهذا نرى أنه لايمكن الخوض في هذا العلم إلا من كان له ذهنية وعقلية واسعة وفهم مستقيم، واجتهاد دقيق وواقعي، وعلم رصين، ومنهج ثابت ، وراسخ الأركان في هذا العلم.

وبناء على ماسبق لابد من الإشارة إلى أن هناك أعلاما و شيوخا خاضوا في هذا الموضوع مثل شيخنا وأستاذنا العلامة الدكتور مصطفى الزلمي، الذي عاش على هذا

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٨، العدد ٢ (٢٠٢٥)
أُستلم البحث في ٢٨ آب ٢٠٢٤؛ قُبل في ٢٥ ايلول ٢٠٢٤
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ١٩ تموز ٢٠٢٥
البريد الإلكتروني للمؤلف: hashm.ahmad@uoh.edu.iq
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٥ هاشم عمر أحمد. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40.

المنهج و تأصيله للناس، وغاب عنا وترك ثروة هائلة في هذا العلم ،تحتاج من الدارسين و الباحثين إلى دراسة ووعي وهضم ما صدر عنه في هذا الموضوع .

-سبب اختيار الموضوع: إضافة إلى ماسبق،هناك منهج مستقيم ،وعقلية منفتحة ،و إدراك عجيب عند الزلمي للوقائع و النوازل المعاصرة عندما تنظر إلى كتبه و مؤلفاته، حيث كان ينظر إلى هذه النوازل برؤية وحكمة وتأني، إذ قام باستنباط الأحكام من النصوص وتأصيلها من الأدلة و ربطها بمقاصد النصوص و أسرارها و حكمها، وهذا ما استحثني على كتابة هذا البحث.

أهمية الموضوع وهدفه: وتكمن أهمية وهدف الدراسة في أن موضوع تنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع و المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية تعد سمة عالية وسامية لهذه الشريعة الرصينة المواءمة لكل زمان ومكان ولجميع مجالات الحياة الإنسانية، إذ الوقائع والحوادث و النوازل غير متناهية، حيث تتجدد وتحدث قضايا مستعصية ومسائل معاصرة لابد من تداركها وحلها في ضوء الفقه المقاصدي الرشيد، فعليه لابد من أن يكون العلم بالفقه المقاصدي و اعتباره و تطبيقه في ضوء المصالح و المفاسد و تنزيله على الوقائع و المستجدات من صميم عمل الفقيه والعالم، وهذا ما نراه عندالزلمي .

منهج البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة الدراسة في مدى صياغة الفقه المقاصدي والاهتمام به عند الزلمي ،وكيفية تنزيله على الوقائع والمستجدات والنوازل المعاصرة .

الدراسات السابقة: مع معاصرة الموضوع وحداثته وخاصة عند شيخنا الزلمي لم يجد الباحث في بداية كتابة هذا البحث دراسات حول الزلمي في هذا المجال، ولكن في ثنايا الدراسة وجد الباحث أن مجموعة من الباحثين قاموا بدراسة الزلمي ولكن كل واحد في ناحية ومجال من مجالات دراسته،و الذي

توصل الباحث أن هناك دراسات منها:

-بحث منشور في مجلة جامعة تكريت لسنة 2021م بعنوان(النسيج الجديد في مؤلف الأستاذ الدكتور الزلمي وقفات عند بعض المسائل الفقهية، والأصولية ،والقانونية) أ.د.محمود إبراهيم الهيتي.

- بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية بعنوان(الإضافات الأصولية للدكتور مصطفى الزلمي رحمه الله تعالى)م.م.إبراهيم سليم إبراهيم.عدد 49 ج1

- بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية بعنوان(كتاب أصول الفقه في نسيجه الجديد في ميزان كتب الأصول المعاصرة) م.م.إيمان موسى فرحان،عدد 42 / 1 لسنة 2019م.

- كتاب بعنوان(الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية) مديحة صالح مهدي.ط1/ 2013م.

هذه الدراسات السابقة الذكر تتعلق بموضوعات أصولية و قانونية، وتسلط الضوء على آراء ومنهج الزلمي في كتابه أصول الفقه و المسائل الأصولية كالأدلة ومصادر الأحكام ودلالات الألفاظ، أما موضوع بحثنا فتختلف عن هذه الدراسات من حيث المضمون و المحتوى فالبحث يتحدث عن الفقه المقاصدي ومعالمه عند الزلمي وكيفية تعامل الزلمي مع النصوص على أساس هذه المعالم ،ومن ثم نماذج تطبيقية من كتبه.

- بحث منشور في مجلة جامعة تكريت بعنوان(المقاصد الشرعية عند الأستاذ مصطفى الزلمي في كتابه فلسفة الشريعة) م.م.أنس خليل حسن و أ.د.إسماعيل حبيب محمود.

-رسالة ماجستير بعنوان(مقاصد الشريعة عند العلامة مصطفى الزلمي) أسماء عدنان محمد شهاب، نوقشت في سنة 2020م بقسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية التربية للعلوم لإنسانية جامعة الموصل.

أما مايتعلق بالباحثين السابقين فنرى أن الأول تحدث عن المقاصد في كتاب خاص له وهو فلسفة الشريعة وقسمه إلى تطبيقات الزلمي في مقاصد العبادات ،وأحكام الأسرة ، والمعاملات المالية دون التطرق إلى تأسيس و بناء ومعالم المقاصد عند الزلمي ،وماهي معالم هذه المقاصد وخاصة الفقه المقاصدي ، والثاني مابحث في فهرست الرسالة أنه تحدث عن موقف الزلمي من مسالك الكشف عن المقاصد و تقسيمات المقاصد عنده وتصوره الجديد عن أقسام المقاصد والبعد المقاصدي عند الزلمي ونماذج من تطبيقات من اجتهادات الزلمي في هذا البعد.

أما ماقمنا به في هذه الدراسة فمختلف عن الدراسات السابقة من حيث المضمون و المحتوى، فتطرقنا إلى كيفية تعامل الزلمي مع النصوص على أسس ومعالم مقاصدية ،ومن ثم إتيان نماذج تطبيقية من كتبه في الموضوع، فضلا عن بيان المعالم المقاصدية عند الزلمي ،وكيف قام بتأسيس منهج علمي رصين لمعالجة القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة.

هيكلية البحث: قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة،تناولت في المبحث الأول: تحليل لمفاهيم ومفردات عناوين البحث ومدى أهمية الفهم المقاصدي للمنهجية الفقهية، وتحليلها، وتأصيلها ،وتكييفها، مع بيان لشخصية الدكتور الزلمي الفقهي والمقاصدي.وفي المبحث الثاني:درست معالم الفهم المقاصدي للزلمي في تأسيس منهجية علمية للفقه الرشيد في العصر الحاضر، في معالجة القضايا والنوازل الفقهية ، ومن ثم تطبيقات وصور لهذا المجال من نواحي الحياة المعاصرة، وفي الختام: ذكرت أهم النتائج المرجوة من البحث والتي توصل إليها البحث.

2. التعريف بالموضوع وحصر المفاهيم

في هذا المبحث نتطرق إلى بيان وتوضيح للمصطلحات الرئيسة للموضوع ،وما يتعلق به من توضيح وتأسيس للمفاهيم و المصطلحات للبحث، مع نبذة مختصرة عن حياة الزلمي وذلك من خلال توطئة ومطلبين:

توطئة: نبذة مختصرة عن الزلمي:

نتحدث عن حياة هذا العالم الجليل بصورة مختصرة مع أنه غني عن التعريف، ولكن نحاول أن نسلط الضوء على جانب من حياته، وذلك لكي نقرب القارئ إلى فهم الخلفية العلمية ،و العملية ،و الدينية، التي يتمتع بها هذا الشيخ الجليل المتبحر في الفقه، و الأصول، و القانون.

هو الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم محمد أمين الزلمي(رحمه الله)، ولد في الربيع في الشهر الثالث من سنة (1924م)في قرية (زلم) التابعة لناحية خورمال بمحافظة حلبجة في إقليم كوردستان العراق، ودخل المدرسة الدينية سنة (1934م)، وخرج من قريته طالبا للدراسة متنقلا في المدارس الدينية العراقية، بادئا بمدرسة مركز ناحية خورمال ،ثم انتقل إلى مدرسة قرية درشيش، ثم انتقل إلى جامع قاميشان في محافظة السليمانية، درس في حجرته ثم إلى المدرسة العلمية الكبيرة في قرية (عبابيلي) أباعبيدة ،و مدرسة بيارة حيث مدرسة الشيخ عبدالكريم المدرس(التي يصفها الشيخ بأنها كانت بمثابة كلية الشريعة في هذا الزمان) التابعة لقضاء حلبجة، وفي مسيرته العلمية نهل الزلمي علومه من مسيرة علمية حافلة بالصبر على التعلم والمثابرة و الاجتهاد في تحصيل العلوم بشغف ومحبة، ودرس على يد المختصين من الشيوخ و العلماء في العراق و إيران؛ علوم:(النحو، الصرف، المناظرة، المنطق، البلاغة، أصول الدين، أصول الفقه، الفلسفة، الرياضيات، الفلكيات).

وحاز على الإجازة العلمية في العلوم الإسلامية النقلية و العقلية سنة(1946م) على يد نورالدين جلي زاده في الجامع الكبير لقرية كويه، ثم عاد إلى قريته ومنطقته وقام بالتدريس في المدارس الدينية، وكان الشيخ رحمه الله تواقا للعلم والتعلم وشغوفا للدراسة، لذا قام بإكمال دراسته الأولية ثم الدراسات العليا، حتى حاز و حصل على الماجستير في الشريعة الإسلامية سنة (1969م) من جامعة بغداد، ثم سافر إلى دولة مصر للدراسة و حاز على الماجستير في الفقه المقارن في سنة(1971م) من جامعة الأزهر، و الماجستير في القانون سنة(1973م) من جامعة القاهرة، و حاز على الدكتوراه في الفقه المقارن بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر سنة (1975م)، ومن ثم عاد إلى بغداد وأكمل دراست الدكتوراه في القانون بتقدير امتياز سنة (2005م) من جامعة بغداد، وفي سنة (2007م) أحيل إلى التقاعد، ومن ثم عاد إلى محافظة أربيل عاصمة إقليم كوردستان العراق و عين مستشاراً لرئاسة مجلس الوزراء في حكومة إقليم كوردستان العراق.

ومارس التدريس في كليات القانون في الجامعة المستنصرية، وجامعة بغداد، وجامعة النهرين، والمعهد القضائي منذ سنة(1976م) وحصل على لقب الأستاذ المساعد سنة (1981م) ومنح مرتبة الأستاذية (البروفسورية) من جامعة بغداد سنة (1987م) ، ولقب الأستاذ المتمرس سنة (1990م) ، وحاز على جوائز كثيرة منها: جائزة الأستاذ المتميز من جامعة بغداد (1985م) ،وجائزة الأستاذ المتميز من رئاسة الجمهورية (1993م) ،وشارة الكتاب مع الجائزة سنة (1995م)، وحصل على جوائز الأستاذ المتميز من جامعة بغداد، وجامعة النهرين، ومنح جائزة وسام العلوم برقم (١١٢ في ٦/ ٦/ ٢٠٠٢م) ،وجوائز قيمة أخرى. وكذلك مارس التدريس في كلية القانون جامعة صلاح الدين-أربيل (2009-2010م).و للدكتور رحمه الله ستون مؤلفا في الشريعة ،و القانون ،و المقارنة بين الشريعة والقانون منها ما يدرس ككتب منهجية في الجامعات الكوردستانية والعراقية والعربية منها: (أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون) ،و (أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون) ،و(أصول الفقه في نسيجه الجديد)، و(المدخل لدراسة الشريعة في نمط جديد) ،و(أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية) وغيرها من المؤلفات .وأشرف على عدد كثير من رسائل الماجستير والدكتوراه في الشريعة و القانون.

وفاته: توفي الشيخ رحمه الله في يوم السبت 28 شعبان 1437هـ ، 4/ 6 / 2016م أثر وعكة صحية في عمر ناهز 92 عاما، وتم الصلاة عليه في جامع جليل الخياط في محافظة أربيل ، وتم دفن جثمانه في مسقط رأسه في ناحية خورمال التابعة لمحافظة حلبجة.(للاستزادة ينظر: مهدي، 2013م،11-44، وشهاب،2020م، 7-22،و إبراهيم ،2021م ، 161-165، وفرحان،2019م ،269-271).

1.2 التعريف بالمصطلحات الرئيسة للموضوع

في هذا المطلب نقوم بتعريف المصطلحات الرئيسة للعنوان:

1-1-2 تعريف المعالم

1-المعالم في اللغة:

المعالم جمع (معلم) وهو مأخوذ من العلم، و(المعلم) الأثر والْعَلامَة: وهو ما يهتدي و يستدل به، وَمن كل شَيْء مظنتهK وفلان معلم للخير أي مظنة له، معالم الدين:دلائله، وكذلك معالم الطريق، أي العلامات التي تدل عليها، وَيُقَال: خفيت معالم الطَّرِيق ،أي علاماتها.(ينظر مادة (علم) في : (ابن دريد الأزدي،1987، 948/2،و مصطفى، إبراهيم وآخرون، 21 /624، و عمر،2008م، 2/ 1544).

2-المعالم في الاصطلاح: تعريفها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ،حيث هي آثار، ودلائل ،و علامات يهتدى ويستدل بها،وهو المقصود هنا في البحث.

2-1-2- تعريف الفقه المقاصدي

بداية لابد من تعريف وبيان المصطلح مفردة ،ثم نأتي إلى تعريفه وبيانه مركبا:

أولا: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

1-في اللغة:(الفاء والقاف والهاء)أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به(ابن فارس،1979م،442/4)،والفِقه بكسرالفاء هو العلم بالشيء والفهم له، والفقه العلم في الدين،ويقال: فَقُهَ الرجل يَفْقَهه فِقها إذا فهم و علم. (ينظر:مادة(فقه)في:الفراهيدي،370/3، والجوهري،1987م:6/ 2243 ، والأزهري،2001م: 263/5،وابن منظور،1414ه :522/13)

2-في الاصطلاح: وردت عدة تعريفات للفقه ولكن نأخذ بالتعريف الزلمي للفقه ما نصه:(الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية)

(الزلمي،أصول الفقه في نسيجه الجديد:26).

ثانيا: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

1-في اللغه:جمع مقصد مشتق من قصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً فهو قاصد(مادة (قصد) في:((الفراهيدي ،54/5،و الأزهري ،2001م ،8 /274)، وله عدة معان و استعمالات في اللغة منها: (الاستقامة ،والاعتماد ،والتوجه إليه والأَمّ وطلب الشيء وإتيانه والتوسط والعدل) (الجوهري،1987م ،524/2، و الأزهري،2001م،274/8، وابن منظور،353/3، والزبيدي، 9 /36 ، والرازي،1995م،224، و مصطفى،إبراهيم وآخرون،738/2).

2-في الاصطلاح:إذا نظرنا إلى تعريف المقاصد عند المتقدمين لانرى تعريفا مضبوطا جامعا وإنما هناك استعمالات وتعبيرات للمقاصد[1]وأما عند المعاصرين فإنهم أتوا بتعريفات عدة متفقة المضمون و المعنى وإن اختلفت العبارات، منها:

1-مقاصد الشريعة هي:الغاية منها،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.(الفاسي،1993، 7).

2-أهداف الشريعة:مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها،ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم،سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أوعن طريق دفع المضار.(العالم،1994م، 79)

3-مقاصد الشريعة هي:المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها،أوهي الغاية من الشريعة و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. (الزحيلي ، 1986م، 2/ 1017)

4-إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.(الريسوني،1995، 19)

5-هي المعاني والحكم الملحوظة في الأحكام الشرعية التي أراد الشارع من تشريعاته تحقيق مصالح الخلق في الدارين. (أحمد، 2020م ، 356).

أما المقاصد عند الزلمي: نرى أنه يريد أن يعطي أسلوبا ووجها آخر لتعريف المقاصد وهذا بناء على نظرته الدقيقة بين المصالح والمقاصد حيث يقول:(والمقاصد التي هي علل الأحكام بالنسبة للإنسان ثلاثة أقسام: ضرورية، و حاجية، وتحسينية)(أصول الفقه في نسيجه الجديد،2014، 152)، لم يرد عن الزلمي تعريفا دقيقا للمقاصد كما هو متبادر عند العلماء وإنما نرى أنه أشار إلى ذلك بصيغة وأسلوب أخر.

ويمكن القول بأن المقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة في الأحكام الشرعية التي أراد الشارع من تشريعاته تحقيق مصالح الخلق في الدارين عن طريق جلب المصلحة ودفع الضرة عنهم.

ثالثا: تعريف الفقه المقاصدي:

بالنظر إلى المصطلح كمركب إضافي والدال على علم مستقل لانجد تعريفه عند المتقدمين ،أما بالنظر إلى مدلولاته كالأسرار، والحكم ،والعلل ودفع الضرر، وجلب المصلحة فهذا ما نجده عند العلماء المتقدمين وقد ألفوا الكتب فيه، وكان هذا دأبهم في الترسيخ العلمي، إلا أننا نجد أن هذا الفهم للمقاصد قد شاع بين العلماء المتأخرين المختصين في الباب ولكن دون تسمية له بفقه المقاصد، ولكن يفهم من أقوالهم و كتبهم هذا المعنى، فمثلا نجد عند صاحب كتاب"مقاصد الشريعة الإسلامية "مانصه:(وحقُّ العالم فهمُ المقاصد)(ابن عاشور،3، 15/2004) ، و يفهم من كلامه أن القصد من قوله:(فهم المقاصد) فقهها(ينظر: العساتي، 2018، 72) ،و كذلك يقول صاحب "دراسة في فقه مقاصد الشريعة"(وفي رأيي: أن فقه المقاصد هو أبو كل هذه الألوان- فقه: السنن، الأولويات، الاختلاف، المآلات، الموازنات-من الفقه ؛لأن المعنيّ بفقه المقاصد، هو:الغوص في المعاني، و الأسرار، والحكم والتي يتضمنها النص، وليس الجمود عند ظاهره ولفظه، وإغفال ماوراء ذلك)(القرضاوي، 2008، 15) ، وأيضا نجد استعماله عند الريسوني في قوله (فإن إحياء فقه المقاصد هو عمل ضروري لتجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته)(1995 ، 13).

لذا بناء على ما سبق يمكن القول بأن فقه المقاصد:

هو الفهم و العلم بالمعاني و الأسرار و الحكم التي يقصدها النص و تكييفه على الوقائع والنوازل.

2. 2 أهمية الفقه المقاصدي للمنهجية الفقهية

لعلم المقاصد وفقهها أهمية عظيمة وضرورة معرفية ومنهجية خاصة في عصرنا لتكوين العقلية الفقهية، وللاستقراء، والاستنباط ،والغوص في بحار وغمار أحكام الشريعة الإسلامية للوصول إلى فهم وأسرار، وحِكم ،النصوص،وكل ذلك لمصلحة العباد،حيث لايمكن أن نعد الفقه فقها رشيدا في الشريعة الإسلامية وأياً كان موضوعه سواء أكان في السياسة، أو العبادة ،أو الاقتصاد ،أو الجنايات، أو الأحوال الشخصية...إلا بإعمال هذا المبدأ والأساس في فهم النصوص وتطبيقها في الواقع وعلى الوقائع والنوازل الحديثة،وذلك في إطار (الفقه المقاصدي وإعماله ووعيه).(القرضاوي،2008، 33، و القرضاوي، 2010، 7)

ونرى إشارات ودلالات إلى هذه القضية المهمة وتأصيلها في الكتاب والسنة النبوية، حيث وضعت لها معالمها حتى يستقى ويستنبط منها قواعد ومباديء منهجية مهمة لتنزيلها على النوازل والوقائع حسب الضرورة والحاجة والمصلحة الإنسانية منها:

-فمن الكتاب قوله سبحانه(وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (سورةالتوبة:122)،الآية فيها تنبيه لعباده المؤمنين بأن لاينفروا جميعا لقتال العدو مع ما فيه من منزلة عظيمة في الإسلام ؛فإنه يحصل مشقة بذلك وتفويتهم مصالح أخرى و أمورا عظيمة تحتاجها الأمة الاسلامية منها التفقه في الدين والذي يعد العمود الفقري والأساس الذي يبنى عليه تسيير أمور الدين والدنيا كالمعاملات المالية والأحوال الشخصية والعبادات وغيرها؛ لأن الإسلام رسالة عالمية شاملة وإنسانية فلابد من أخذ جميع جوانبه ومجالاته وأموره و تطبيق هذه على مصالح العباد(ينظر:رضا، 1990 ، 4 /24) ، وجاء في موضع آخر من التفسير تأكيدا لهذا المعنى ما نصه(الآية تدل على وجوب تعميم العلم و التفقه في الدين والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة وتفقيه الناس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم، و يكونون به هداة لغيرهم،وأن المتخصصين لهذا التفقه بهذه النية، لا يقلون في الدرجة عندالله عن المجاهدين بالمال و النفس لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الملة والأمة)(رضا،1990، 11 /63)، وكذلك إذا نظرنا إلى التعبير القرآني نجد أن سبحانه أشار إلى التفقه في الدين بقوله (ليتفقهوا في الدين) وهذا لايمكن أن يتحقق إلا بالنظر في أسرار ومغزى ومغزى النص، وهذا يشمل المقاصد والفقه فيها لأنها تعد لب وسر وروح الدين،لذا لا ينبغي أن نفهم النصوص بعيدا عن المقاصد و الأهداف العامة التي هي مصالح للعباد والتي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها في جملة الأحكام و تفاصيلها، ويؤكد ذلك ابن عاشور في تفسيره للآية(قد كان من مقاصد الإسلام بث علومه وآدابه بين الأمة وتكوين جماعات قائمة بعلم الدين وتثقيف أذهان المسلمين كي تصلح سياسة الأمة على ما قصده الدين منها)(ابن عاشور، 1984، 59/11) وفي موضع آخر يقول :(وفي هذا إيماء إلى أن فهم الدين أمر دقيق المسلك لا يحصل بسهولة) (ابن عاشور، 1984، 62/11).

بناء عليه: نرى أن هذه الآية وغيرها المتعلقة بهذا الفهم يعطينا حصيلة معرفية دقيقة لكيفية التعامل مع النصوص ومصالح العبادفضلا عن ذلك يرشدنا إلى المنهج الواضح في النظر والاستدلال عن طريق الفهم في الدين على أساس مقصدي شرعي.

ومن السنة:عن ابن عمرﷺ قال: قال النبيﷺ لنا لما رجع من الأحزاب(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبيﷺ فلم يعنف واحدا منهم(البخاري،1987، 1/ 321، رقم930)، وفي رواية أخرى عن نافع عن عبداللهﷺ قال: نادى فينا رسول اللهﷺ يوم انصرف عن الأحزاب (أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة) فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين(مسلم، 1391/3، رقم1770)، يقول ابن القيم في فهمه للحديث:(كل من الفريقين مأجور بقصده إلا أن من صلى حاز الفضيلتين امتثال الأمر في الإسراع وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها و أن من فاتته حبط عمله ، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر)(ابن حجر العسقلاني،1379هـ،410/7)[2]، وقال ابن حجر في الفتح:(قال السُّهيلي وغيرُه: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النَّص معنى يخصِّصُه)(فتح الباري،1379هـ، 409/7)،وهذا يدل على التعامل مع النصوص من حيث العلية و الحكمة منها، وعدم تجاهل دور العقل والفطرة السليمة والعادات وغيرها وقت استنباط الأحكام من النصوص، فإذا حصل المقصود والمصلحة المرجاة من النص عمل بالمقصد الشرعي و ذلك لمصلحة العباد، وهذا هو منهج الصحابة والتابعين والعلماء في كيفية التعامل مع النص وإعمال مبدأ مقاصدالشريعة، و تأكيدا على هذا التطبيق المقاصدي وفهمه من قبل الصحابة وغيرهم ماروى البخاري في صحيحه عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطيء نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبوبرزة الأسلمي على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأي فأقبل يقول انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس فأقبل فقال ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ وقال إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب النبيﷺ فرأى من تيسيره (البخاري ، 1987، ر(5776)،2269/5)، أليس هذا إشارة واضحة وفهم عميق للتعامل مع فعل وقول النبي ﷺفهذا الصحابي ترك صلاته ليدرك فرسه ثم عاد واستأنف الصلاة، وكان أساس عمله المنهج الفقهي الرشيد المبني على الفهم المقاصدي لأفعال وأقوال النبيﷺ ، وسند

Original Article |**DOI:** https://doi.org/10.14500/kujhss.v8n2y2025.pp270-282

عمله هذا تيسير النبي ﷺ وقت المشقة، وكذلك ورد في الموضوع عن أنس بن مالك τ قال: قال النبي ﷺ(يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) (البخاري،1987، ر(5774)،2269/5)، فنصوص القرآن و الأحاديث والأخبار والوقائع في عصر النبيﷺ كثيرة جدا، فيها(القرآن والسنة) إشارات ومفاهيم مقاصدية كثيرة تدل كلها على أن هذه الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح الناس وذلك بدفع المفسدة عنهم وجلب المصلحة لهم، والتيسير ودفع المشقة ورفع الضرر و عدمه وحفظ نفوس الناس وأموالهم وعرضهم وكرامتهم كلها من مقاصد الشريعة الغراء الذي لابد من الفقيه الأخذ بها وقت الفتوى و استنباط الأحكام، وكان هذا ديدن الصحابة في عصرهم حيث توسع إعمال العمل بالفقه المقاصدي وكان ينهجون منهج تحري المقاصد في الأدلة ؛لأنه تغيرت الأحوال و الظروف بعد عصر النبيﷺ ومن هنا كان الواجب عليهم النظر في الأدلة وتحري مقاصد الشريعة مع ما يحتاجه الناس من أمور دينهم ودنياهم حيث أن المصالح تغيرت والوقائع و المستجدات آتية ومستمرة لايمكن تجاهلها، لذا كان على الفقهاء الأخذ بالمنهج المقاصدي في فتواهم وآرائهم واجتهاداتهم،وفي هذا يقول الغزالي في كتابه "حقيقة القولين"(مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق)(السيوطي:91)، وهنا يبرز العقل الفقهي المقاصدي لموازنة الوقائع والأدلة وإتيان حكم فقهي رشيد يأخذ بمصالح العباد من جلب المصلحة ودرء المفسدة، و ينسجم مع فلسفة وروح الشريعة الإسلامية ورسالة نبي الإسلام الموصوف بالرحمة كما يقول سبحانه:(وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ)(سورة الأنبياء :107)، ويقول د.الزلمي في هذا السياق (فإن الله سبحانه وتعالى حصر وظيفة الرسالة المحمدية في الخدمة البشرية ، لأن المراد بالرحمة في هذه الآية هي المصلحة، سواء أكانت إيجابية (المنفعة المستجلبة أو جلب المنفعة)أو سلبية (المضرة المستدرأة أو درء المضرة)، مادية أم معنوية ،دنيوية أم أخروية، عاجلة أم آجلة، عامة أو خاصة) (الزلمي، فلسفة الشريعة ،2014، 16).

نقصد مما سبق احتياج أهل العلم وخاصة في زماننا هذا والذي كثرت فيه الوقائع و النوازل المستحدثة و القضايا المعاصرة إلى الفقه المقاصدي لتنزيل الأحكام عليها،وهذا الفهم المقاصدي لا نقصد به تعطيل العمل بالنص القطعي أو التجاوز عليه، و إنما القصد منه إعمال النص وعدم إهماله، وذلك بالانتقال من الفهم الحرفي التجريدي للنصوص إلى الفهم المقاصدي الرشيد وعدم إلغاء المعاني الظاهرية للنصوص، فما من نص من نصوص الكتاب والسنة -من أمر ونهي وإباحة- إلاّ وفيها مقاصد وحكم بالغة لابد من إدراكها وفهما وإعمالها على أرض الواقع و للمصلحة الإنسانية، وفي هذا يقول الريسوني(فمقاصد الشرع قد علمتنا أن مامن شيء خلقه الله تعالى، وما من شيء أمر به أو نهى عنه، وما من شيء ذكره أو أخبر عنه، إلا وله مقصوده أو مقاصده، وأن المطلوب منا إدراك تلك المقاصد والسير فيها وفي تحقيقها، وإعمال ذلك الشيء في مقاصده التي فهمناها عن الله في خلقه وأمره ونهيه وخبره)(الفكر المقاصدي،1999، 100)، وتوظيف هذا الفهم في فقه مجالات الحياة الإنسانية التعبدية والمعاملاتية وحل المشاكل العالقة المعاصرة،لذا نقول أن هذا الفقه المقاصدي الرشيد قاعدة جليلة تبنى عليها استنباط الأحكام الشرعية.

هذا هو المنهج الفقهي المقاصدي الرشيد المرجو تطبيقه وتحقيقه من قبل العلماء، وذلك لفهم ومعرفة النصوص الشرعية وتوضيحها وتحقيقها بشكل صحيح،وفهمها فهما عميقا، والتعامل معها بحكمة وروية، عند تحقيقها وتطبيقها على النوازل والوقائع المستحدثة والقضايا المعاصرة المستجدة وفي الأوامر والنواهي،إذ يقول الجويني(ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)(1997م،101/1).

وهذا المنهج هو منظومة علمية إجتهادية رشيدة، راسخة الأركان ترمي إلى حماية مصالح الإنسان الدينية و الدنيوية، و رؤية واضحة و دقيقة وأصيلة لفهم الأدلة بكلياتها وجزئياتها، ونظرة عامة وشمولية لفقه الواقع وقضاياه ؛لأنه نمط خاص ومميز في الفهم والإدراك للمسائل والقضايا، وذلك لتحقيق مصالح الناس الدنيوية و الأخروية و إصلاح شؤونهم في العاجل والآجل،ولحفظ نظام الكون والعالم وضبط سلوك وحياة الإنسان، وجلب المصالح ودرء المفاسد عنه، كما يقول الشاطبي: (أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية و الدنيوية: وذلك على وجه لايختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، و سواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات. فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال) (الشاطبي،1997، 62/2).

3. معالم الفقه المقاصدي الرشيد عند الزلمي وتطبيقاته

في هذا المبحث نتطرق إلى أهم معالم الفقه المقاصدي عند الزلمي، والذي تعد هذه المعالم عند الزلمي قواعد لبناء تأسيس منهجية علمية رصينة في العصر الحاضر في معالجة القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة ، لذا نأتي ببيان أهم المعالم التي لابد من توافرها في المنهج المقاصدي الرشيد والتي تبناها الزلمي في المجال التطبيقي وفهمه لنواحي الحياة الإنسانية عند التنظير والاستدلال من النصوص وبيان الأحكام الشرعية منها،ومن هذه المعالم:

3. 1 بناء الأحكام على العلل:

عند النظر في كتبه وآرائه الفقهية للزلمي نرى أنه كان ملما إلماما جيداً بالوقائع والحوادث المعاصرة، وذلك حتى يتسنى له معرفة كيفية التعامل معها من حيث النظر والاستدلال وتأسيس الفتوى والحكم الشرعي، وكان لايتحدث عن موضوع إلا وله إدراك به وبمتعلقات ذلك الموضوع من حيث العلة والحكم الذي يدور معه،حيث قام الشيخ بتعريف دقيق للعلة بأنها:عبارة عن المصلحة المتوخاة من تشريع الحكم المعلل بها بمن جلب منفعة للإنسان أو دفع مضرة عنه.(أصول الفقه في نسيجه الجديد، 2014 ،151).

وعليه كان يتبنى فكره العللي في بناء الأحكام الشرعية للنوازل الجديدة،هذه من جهة ومن جهة أخرى كان تعامله مع النصوص عند التطبيق على الوقائع يتميز في تحقيق المقصد الشرعي للنص وروحه على الواقعة أو النازلة المستحدثة، بعيدا عن التمسك التحجري و الظاهري للنص.

فالتعامل مع النصوص في بناء الأحكام الشرعية على التعليل أساسا للفهم المقاصدي وفي ذلك يقول الريسوني (القول بالتعليل هو بداية البداية في القول بمقاصد الشريعة، أي هو الأساس الأول لمشروعية القول بالمقاصد والخوض فيها جملة وتفصيلا)(القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة،2015م،9)

وهذا مايقوم به الزلمي في بناء الأحكام و فتاواه و ترجيحاته، فمن المسائل التي ذكرها الزلمي بناء على العلل منها:

أ-قوله في مسألة طلاق السكران (أحكام الزواج والطلاق،2014م ، 137)-أخذ بالمعنى-:

1-عدوم وقوع طلاق السكران :حيث رجح قول من قال بعدم وقوع طلاق السكران، بناء على :

-عدم القصد الصحيح من قبل المطلق وإيقاع الطلاق يعتمد على القصد.

-إن الإنسان لايجوزأن يعاقب شرعا وقانونا على جريمة واحدة مرتين.

-إمتداد الآثار السيئة إلى الزوجة البريئة والأولاد الأبرياء إذا قلنا بوقوع الطلاق للسكران.

ب- مسألة حكمة المتعة للمطلقة:

بالنظر إلى حكم المتعة عند الزلمي،نرى أنه قد ذهب إلى القول بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وباستحبابها لباقي المطلقة بناء على العلة التي ذكرها في حكمة المتعة حيث له رأي في المسألة إذ استنبط العلة في ثنايا بحثه للحالة التي تقع فيها الزوجة بسبب طلاقها من قبل المرأة بقوله:(المتعة تعويض من الزوج لزوجته المطلقة عن الضرر الأدبي(المعنوي) الذي يصيبها بسبب الطلاق؛لأن الطلاق فضلا عن كونه يؤذي الزوجة المطلقة إيذاءً نفسياً فإنه يقلل من شأنها ومن رغبة الناس في الإقدام على زواجها لكونها مطلقة وإن لم يكن لها تقصير في حدوث الطلاق)(أحكام الزواج والطلاق،2014م،81)

وهذا ماكنا نقوله أن الزلمي يستنبط الأحكام الشرعية على أساس مناط الحكم، وذلك لاستخراج الحكم بناء على حفظ المقاصد الشرعية والمصالح الدنيوية والأخروية، وهنا جيء الحكم على صيانة الحق المالي والأدبي وحفظها للمطلقة.

3. 2 دَرْء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمَصَالح: (ابن نجيم،1999، 78،والسبكي ،1991، 1 /105):

من أحد أهم التطبيقات المقاصدية عند الزلمي هي تطبيق هذه القاعدة والاعتماد عليها في كثير من المسائل الفقهية، حيث يسعى دائما إلى معرفة المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق مافيه خير للفرد والمجتمع، وخاصة مايتعلق بحفظ الإنسان في آرائه وتخريجه للأحكام التي تتعلق بالمستجدات العلمية والنوازل المعاصرة والتي قد لانجد لهذه المسائل أحكام خاصة في الكتب الفقهية القديمة.

بالنسبة لتحقيق هذه القاعدة وتطبيقاتها عند الزلمي فقد أشار إلى ضبط وتحقيق هذه القاعدة لبناء أسس قيمة وأصيلة تجلب المصلحة وتدرأ

المفسدة للفرد وللمجتمع ،إذ قال في هذا الصدد: الرسالات الإلهية كلها أتت لتحقيق مصالح الإنسان وفي مقدمتها الرسالة المحمدية قال سبحانه

وتعالى(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)(سورةالأنبياء:107)،والرحمة هي المصلحة الإيجابية (المنفعة المستجلبة) ،والسلبية(المفسدة المستدرأة) سواء أكانتا ماديتين أو معنويتين، دنيويتين أو أخرويتين،وجميع مافي الأرض من الكائنات الحية والجمادات خلق لأجل مصلحة الإنسان)(معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة الصلة بين المنطق والقانون، 2014 :175)، وأما إذا تعارضت المصلحة والمفسدة فعند الزلمي يجب ترك المصلحة مقابل درء المفسدة إذ يقول: إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة وكانتا متساويتين في الحجم والآثار، أو كانت المفسدة أكثر يجب ترك المصلحة لدرء المفسدة(أصول الفقه في نسيجه الجديد، 2014 ، 195).

والبحث في هذه القاعدة وتطبيقاتها موجودة كذلك عند العلماء القدامى، ولكن بحسب ماطرأ عليهم من النوازل و المستجدات آنذاك، كما نراه عند الغزالي حيث يقول :(أما المصلحة فهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة) (المستصفى،1993م، 174)،وكذلك يتحدث العز بن عبد السلام عن الشريعة وأحكامها وتحقيق المصالح حيث يقول :(وَإِنَّمَا يَجْلِبُ مَصَالِحَ الْحَسَنِ وَيَدْرَأُ مَفَاسِدَ الْقَبِيحِ طُولاً مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ وَتَفَضُّلاً)(1991م،10/1).

ويقول ابن تيمية(إذْ الشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا) (مجموع الفتاوى،2004م، 30 /193)،ويقول الشاطبي(أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ أَوْ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ) (الموافقات ,1997م ،1 /311) وفي موضع آخر يوضح ذلك ويقول (وَالْحِفْظُ لَهَا رعاية المصالح- يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ،وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الاخْتِلالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ) (الموافقات،1997م،18/2).

فمن المسائل التي ذكرها الزلمي بناء على القاعدة المذكورة منها:

-زواج الصغير و الصغيرة.

- تحديد أهلية الزواج.

بالنظر إلى جواز أو منع زواج الصغير والصغيرة فضلا عن تحديد أهلية الزواج، فإن للزلمي في هذه المسألة رأي خاص وإن عدَّ هذا الرأي -منع زواج الصغير والصغيرة - خلافا أوخرقا لإجماع الأمة-كما يدعي البعض بناء على رأيه-(ابن المنذر،2004م. 78،وابن قدامة،1997 م،9/ 398)، و مع هذا يقول الزلمي: أن زواج الصغير والصغيرة ليس محل اتفاق الفقهاء حتى يكون منعه خرقا للإجماع، بل منهم من يرى بطلانه،ومنهم من قال بالجواز تحت رعاية شروط خاصة،ومنهم من أعطى كلا من الصغير والصغيرة سلطة الفسخ بعد البلوغ و العقل.(مجموعة الأبحاث القانونية،2014م، 143)

ويرى الزلمي أن هذه الأقوال من المذاهب الفقهية والاختلاف في آرائهم[3]مدعاة إلى عدم وجود إجماع في المسألة، فاختصاص الصغير دون

الصغيرة عند ابن حزم لامعنى له، وجواز زواجهما بشروط كثيرة كما أشار إلى هذه الشروط الحنفية(ابن عابدين،1966. 3/ 66)

والشافعية(الباجوري، 2016 ،3/ 374) قلما كانت تراعي في زواج من لم يكمل الأهلية. (مجموعة الأبحاث القانونية ،2014م، 143- 144).

لذا عدَّ الزلمي عدم زواج الصغيرة وتحديد أهلية الزواج بإكمال الثامنة عشرة من العمر من المصالح العامة، وهذا مايحقق مقاصد ونتائج إيجابية في الأسرة والمجتمع، وهذا الحكم ماذهب إليه الزلمي وذلك بناء على العمل بقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح، حيث لايتحقق المصالح المرجوة والمقاصد الأسرية في زواج الصغيرة و الصغير،ولاتحقق القابلية البدنية عند الصغيرة والصغير وقد تترتب على هذه مساوىء عدة منها: مسألة الانجاب وعدم القدرة على هذه وقد ترهقها الولادة، وعدم تأمين الزوج الصغير كسبا مشروعا بعد انفصاله من أسرة الأب، وقد يفشل الزواج، وبالنهاية يؤدي إلى الطلاق وذلك لعدم إكتمالها جسديا ،وعقليا، وروحيا ،و اجتماعيا، وأحيانا عدم الشعور بالمسؤولية تجاه الحياة الزوجية بسبب صغرهما، أو قد لاتتحقق الأهداف و المقاصد المرجوة من زواجهما،(ينظر:الزلمي،مجموعة الأبحاث القانونية،2014م،144).

و هذه كلها مفاسد لابد من درئها واجتنابها حتى لاتقع الأسرة و المجتمع في مأزق و بوتقة المشاكل الأسرية، بحيث لا ندري عاقبة الفرد أو الطفل- إن وجد- أو الأسرة بعد هذه المشاكل الكثيرة، وقد تكون صعبة و لا يمكن حلها، وتكون بعد ذلك عالة على المجتمع،ولكن - الظن الغالب-أن الزواج في سن الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة فيه مصلحة للطرفين، و أنهما قادرين جسديا، وروحيا، واجتماعيا ،وصحيا ،وماليا على إستمرارية هذا العقد بينهما، وفيه مصلحة للأسرة والمجتمع، ويحقق مصالح الطرفين ويدرء المفاسد و الأضرار عنهما في العاجل والآجل، وكان هذا الزواج بإذن من الولي واستشارة الأطباء وعلمنا أنه يحقق مقاصد الزواج والسعادة الأسرية في حياتهما، فحينئذ لابأس بهذا الزواج ونقول بمشروعيته بناء على جلب المصلحة المرجوة المحققة منه.

Original Article |**DOI:** https://doi.org/10.14500/kujhss.v8n2y2025.pp270-282

-مسألة : الألعاب الرياضية العامة

وفي مسألة أخرى نرى أن الزلمي يتحدث عن الألعاب الرياضية التي تستعمل فيها العنف على جسم المنافس كالملاكمة، والمصارعة ،والكاراتيه وغيرها، فبعد بيان رأي القانون والعرف الدولي والهيئات الرياضية الدولية في الموضوع، فضلاعن الرأي الشرعي في الموضوع، ويدلي بدلوه ويذكر أن ليس هناك اختلاف في الشرع الإسلامي على عدم مشروعية هذا النوع من الألعاب، وكذلك يشير إلى أن كون حياة كل إنسان عضو في المجتمع مشتركة بينه وبين هذا المجتمع،فهي ليست حقا خاصا له حتى يحق له التنازل عنها بدليل تحريم الانتحار شرعا وقانونا وعرفا.(الزلمي،أسباب إباحة الأعمال الجرمية، 2014م،179 -180).

نرى أن الزلمي أشار بوضوح إلى أن عدم جواز هذا الموضوع يرجع إلى أن المفسدة الجسدية، والروحية، و النفسية هي الغالبة في هذه الألعاب فيجب درء هذه المفسدة وإن توجد في ممارسة هذه الألعاب مصالح جسمانية أو صحية أو كونها تؤدي إلى التقارب والتعارف بين الشعوب والدول،حيث يقول أن رأينا المتواضع والمتعلق بهذه الألعاب الرياضية التي تقوم وتستخدم فيها العنف هو (1-كل لعبة رياضية تتوقف ممارستها على استخدام العنف كالمصارعة والملاكمة ونحوها،يجب أن تمنع قانونا على الصعيدين الداخلي والدولي؛ لأن الاستعمال الذي يعرض الطرف المنافس للخطر في سلامة جسمه لايمكن أن يحقق مصلحة علة هذه المفسدة المتوقعة، ومن القواعد الشرعية والقانونية العامة أن المصلحة والمفسدة إذا تعارضتا في شيء واحد،فإذا كانتا متساويتين أو كانت المفسدة هي الغالبة يجب ترك هذه المصلحة لدرء المفسدة. 2-الإفراط في كل شيء ولو كان مباحا في حد ذاته عمل مذموم يرفضه العقل السليم والمنطق القانوني).(الزلمي،أسباب إباحة الأعمال الجرمية، 2014م ،182).

وهذا ما نريد قوله بأن الزلمي يستنبط الأحكام الشرعية على أساس قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح، وذلك لاستخراج الحكم بناء على حفظ المقاصد الشرعية والمصالح الدنيوية والأخروية، وهنا جيء الحكم بناء على أن حق الإنسان لابد أن يكون مصونا في مجالات كثيرة من حفظ النفس والعرض والنسب وكرامة الإنسان ، وهذا هو التطبيق الواقعي والعملي عندما يعرض المسائل لإستنباط حكم شرعي لها وخاصة في مسألة مستجدة أو نازلة معاصرة، وبه يتحقق المصلحة المرجوة من الحكم.

3. 3 التميز المنهجي في عرض الوسائل والمقاصد ودورها في استنباط الأحكام :

إن الحديث عن المقاصد ووسائلها من الأمور المهمة والعظيمة التي لابد منها وخاصة في استنباط الحكم الشرعي الصحيح، فهي من أهم المسائل المنهجية الرئيسة و الأساسية في قضية مقاصد الشريعة و تطبيقاتها، لذا لابد من التميز المنهجي بين الوسائل والمقاصد والتفرقة بينهما عند التعامل مع النصوص و استنباط الأحكام، ونرى بوضوح أن للتميز بين الوسائل الشرعية ومقاصدها دوراً مهما في استنباط الأحكام وتحديد الحكم المناسب والمنسجم للمستجدات والوقائع المعاصرة على أسس مقاصدية،ولكن إذا وقع الخلط بينهما في استنباط الأحكام، واعتبرنا أن المقاصد وسائل وأن الوسائل مقاصد أو أنه لافرق بينهما منهجيا و لايؤثر على مآلات الأفعال في الاجتهاد الفقهي، فهذا يعد خطأً منهجيا علميا في القضايا المقاصدية، وقد نقع في التميز غير المنهجي ومأزق عدم الفهم والفوضى والاضطراب في فهم الشريعة وتطبيقاتها، لذا فإن ضبط العلاقة بين الوسائل والمقاصد أمر ضروري.(ينظر:الإندونيسي،2013، 461،والخطيب،2013، 44)، والاعتماد على هذا التميز في كيفية التعامل مع النصوص ماناه بوضوح عند الزلمي في ثنايا كتبه، حيث فرق بين الوسائل المتغيرة و المقاصد الثابتة، وما هو القصد من النص وما هي الوسيلة إلى هذا القصد، وكذلك فرق بين الوسيلة المحضة و الوسيلة التي تكون مقصدا أيضا، وبين المقصود لذاته والمقصود لغيره في النص. وأشار الريسوني إلى هذا التميز حيث قال:(من أهم القواعد التي يرتكز عليها الفكر المقاصدي، ويهتدي بها في نظره وفقهه:قاعدة التميز بين المقاصد والوسائل، مع ماينبني على ذلك من وضع كل منها في موضعه ،وإعطاء كل منها منزلته و وظيفته)(الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،1999 م،77)، فإن لم نضع كل واحدة منها موضعها الصحيح بأن تشددنا في الوسيلة دون المقاصد أو تساهلنا في أحدهما في غير موضعه قد يشكل هذه المسألة عائقا وسداً في تحقيق المقاصد الشرعية عند تحقيق النصوص وتفعيل الأحكام الشرعية، وقد نترك الوسيلة أوالغاية من النص والحكم الشرعي إذا حقق بعضا منها بداعي الوصول إلى المعرفة الربانية، وقد أشار ونبه إلى ذلك الغزالي حيث قال:(وظن طائفة أن المقصود من العبادات المجاهدة حتى يصل العبدبها إلى معرفة الله تعالى فإذا حصلت المعرفة فقد وصل وبعد الوصول يستغني عن الوسيلة والحيلة فتركوا السعي والعبادة).(إحياء علوم الدين.3 / 230).

نرى أن هذه القضية موضع اهتمام عند الزلمي،وتعد من أهم المعالم المقاصدية عنده، ومن نماذج تطبيقاته في الموضوع مسألة المقصد الرئيسي من الزواج، حيث يفرق بين الوسيلة و المقصد و الغاية السامية من الزواج

فكما يقول :(أن الغرض الأساس من الزواج هو العفاف، والنسل ،وبقاء سلالة الإنسان)(الزلمي،أحكام الزواج و الطلاق، 2014م ،23)،بينَ أن المقصد الرئيسي من الزواج بينْ الرجل والمرأة هو بقاء الجنس البشري وما عدا ذلك فهو وسيلة لتحقيق هذا الغرض الرئيس، وهذا يتفق مع مكانة الانسان وتكريمه وخلقه بأحسن صورة، و لا يمكن النظر إلى الانسان أو قضية الزواج بين الرجل والمرأة في الإسلام على أنه مسألة لذة أو غريزة عابرة تنتهي بانتهاء الغريزة، ويأتي بأدلة من القرآن لتثبيت هذا الرأي منها قوله تعالى :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)(سورة الإسراء :70)، وقوله تعالى :(لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)(سورة التين:4)، وهذا التكريم وتصوير الإنسان بأحسنه يفرقه عن الحيوانات، و يتمتع بمكانته من بين الكائنات الحية، ومن هذا المنطلق يقول الزلمي :(وانبثاقا من هذا الغرض الرئيس للزواج يجب على الإنسان أن يدرك أن الغريزة الجنسية لم تُخلق لتكون غاية في ذاتها)(أحكام الزواج و الطلاق،2014م ،23)، وفي موضع آخر يقول(إن الغريزة الجنسية لم تُخلق لتكون غاية في ذاتها بل لتكون وسيلة إلى غاية سامية ،هي استمرارية حياة النوع البشري وبقاء سلالته المتعاقبة)(فلسفة الشريعة،2014، 72)، وبناء على هذه التفرقة بين الوسائل والمقاصد حيث نرى أن الزلمي قد قام بتفريع الغرائز المتعلقة بالزواج وقسمها إلى ثلاثة فروع، وهذه الفروع تعد وتعتبر وسائل سامية وأساس متين لبناء الزواج الصحيح. ولتكوين الأسرة و الرابطة الاجتماعية الصحيحة، يجب توافر ما يأتي :(1-الغرائز الشهوانية الحيوانية و المادية... ، 2-غريزة العاطفة الروحية المهذبة أو الحب المعنوي بين الصنفين...،3-غريزة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبين الأولاد من جهة أخرى) (أحكام الزواج والطلاق،2014، 23، وفلسفة الشريعة،2014، 72)، ولم يكتف الزلمي بهذا بل تطرق إلى بيان العلاقة بين هذه الوسائل بعضها ببعض ومع المقصدالشرعي الرئيس، مع بيان أسبقية الوسائل عن المقصد أو مقارنتها به أو تأخرها عنه، وفي كل الأحوال تكون الوسائل عنده خادمة للمقصد الشرعي و مؤدية إليه و مكملة له،وهذا ماناه في قوله(فهذه الأخيرة -النقطة الثالثة- هي أساس الرابطة الاجتماعية و الأسرية وأسمى الغرائز الثلاث؛ لأن الأسرة المنبثقة من الرابطة الزوجية هي خلية المجتمع، فمن الخلايا الأسرية تتكون هياكل المجتمعات وتتبعها في صلاحها وفسادها،فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وعمّ الخير وسادت الفضيلة، وإن

فسدت فسد المجتمع وعمت الرذيلة)(أحكام الزواج والطلاق ،2014، 23،و فلسفة الشريعة ،2014، 72)

فضلا عن ماسبق أشار الزلمي إلى مسألة في غاية الأهمية من حيث الاختلاف بين الوسائل والمقاصد، و كذلك تحدث عن ترك الوسيلة المفضية إلى الغاية أو التمسك والتركيز على إحدى الوسائل دون غيرها،فبين خطأ هذه المسألة واعتبرها خروجا عن الطبيعة الإنسانية ورجح لنا القول الصحيح في المسألة، إذ يقول :(الخضوع لإحدى هذه الغرائز الثلاث دون الأخرى خروج عن مقتضى سنة الحياة، كما أن استعمال الغريزة الجنسية لغير غرضها الطبيعي اصطدام مع الطبيعة الإنسانية وخروج منها إلى العالم الحيواني)(أحكام الزواج والطلاق، 2014 ، 23)، نرى في زماننا هذا نتيجة عدم الخضوع لجميع هذه الوسائل المؤدية إلى الزواج الصحيح ، فمن الناس من يعد الغريزة الجنسية الغاية من الزواج، ومنهم من يعد الأولاد وزينة الحياة غاية الزواج و...و...لذا لابد أن نعرف أن التمسك بجميع هذه الوسائل وعدم ترك أية واحدة منها يوصلنا إلى بر الأمان في الحياة الزوجية والأسرة و المجتمع،وقد تكون هذه الوسائل والأعمال بعضها وسيلة إلى بعض وقد تكون مقصودة في نفسها، وهذه الوسائل لابد أن تتحقق في الزواج بين الرجل والمرأة في حياتها ولاتختلف إتيانها وتحققها حسب حاجة الشخص ومراده، بل هي من مستلزمات ومكملات الحياة الأسرية حتى تنعم الأسرة بالسعادة والمودة والألفة فيما بينهم،وكما يقول سبحانه :(وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(سورة الروم:21)، ويقول الشاطبي في ذكر هذه المسألة في كتابه "الموافقات" :(وَالْأَعْمَالُ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا وَسِيلَةً إِلَى الْبَعْضِ، وَإِنْ صَحَّ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً فِي أَنْفُسِهَا) (1997م، 48/1)، و ماسبق تدل على أهمية معرفة المجتهد أو المفتي لقضية الوسائل والمقاصد، ولابد من الإلمام بهذه القضية حتى لايقع المجتهد أو المستنبط في الخطأ أو الزلل عند الاجتهاد و استخراج الأحكام من النصوص .

3. 4 مراعاة الحكمة[4] والمصلحة المرجوة من تشريع الأحكام:

يرى الزلمي أن تطبيق الأحكام الشرعية - في هذا العصر- يحتاج إلى التطبيق الواقعي الشرعي الحقيقي السليم بناء على مراعاة المقاصد الشرعية، ولابد وأن يوافق ويرتكز هذا على مجموعة من المعالم والمقومات الأساسية في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ومنها:الحكمة من التشريع والمصلحة المرجوة من النص ومآلها، و نرى بوضوح أن الزلمي قد اهتم اهتماما بالغا بالتوجيه المصلحي والحكمي توجيها صحيحا سليما يؤدي إلى تحقيق الحكمة و المصلحة من النص،إذ يقول الزلمي :(المصلحة وسيلة لتوسيع معنى النص، وامتداد مجال تطبيقه ليشمل ماهو منطوق به، وما هو مسكوت عنه؛ لأن كل نص شرعي من نصوص الأحكام يتضمن قاعدة شرعية كلية، دالة على حكم لما هو مذكور فيه(منطوق)، فإذا استطاع المجتهد أن يدرك من هذه القاعدة حكمة ومصلحة حكمها تمكن من أن يطبق الحكم على كل مسألة جزئية يمكن أن تندرج تحتها في ضوء المصلحة المتوخاة من تشريعها)(أصول الفقه في نسيجه الجديد،2014، 197)، لذا عند الزلمي أن المجتهد لابد أن يراعي الحكمة والمصلحة من تشريع الحكم في كل جزئية من جزئيات مسائل الحكم حتى تتحقق المصلحة منها، وكذلك نرى أنه عبر عن هذا المعلم من العلماء السابقين ابن القيم بقوله :(قد دلت أدلة العقول الصحيحة والفِطَر السليمة على مادلّ عليه القرآن والسنة؛ أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئًا عبثًا،ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل،بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل،وقد دلّ كلامه وكلام رسوله على هذا)(شفاء العليل،2019، 115/2)، وقد أكد الزلمي على أن للمصلحة الشرعية أهمية بالغة في التطبيقات الفقهية والقضائية وكذلك للتشريعات الوضعية إذ يقول في هذا الصدد (للمصلحة الشرعية الحقيقية أهمية كبيرة في التفاسير الاجتهادية والتطبيقات القضائية،والتشريعات الوضعية والتعديلات القانونية) (أصول الفقه في نسيجه الجديد،2014، 197)، ولهذا نرى أن الأصل في استنباط الأحكام والاجتهاد فيهاوالمطلوب شرعا هو تحقيق المصلحة وتحصيل اللذة والسرور للفرد والمجتمع والعباد بأسره، فبتحقق هذه تتحقق الغاية المرجوة من التشريع، وفي هذا يقول الرازي :(إِنَّ الِاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالذَّاتِ هُوَ اللَّذَّةُ وَالسُّرُورُ، وَالْمَطْلُوبَ بِالتَّبَعِ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِمَا، وَالْمَهْرُوبَ عَنْهُ بِالذَّاتِ هُوَ الْأَلَمُ وَالْحُزْنُ، وَالْمَهْرُوبَ عَنْهُ بِالتَّبَعِ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِمَا) (1420هـ،1 /87).

وبالنظر إلى آراء الزلمي في هذه القضية فقد نرى أنه شغلت بال وفكر الزلمي وأعطاها حيزاً مناسباً وجيداً للمناقشة والاجتهاد في كتبه، فقد بيّن المراد من المصلحة بقوله :(عبارة عن منفعة مادية ،أو معنوية دنيوية ،و أخروية،يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب، أو مندوب، أو مباح، ودرء مفسدة مستدفعة بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه)(أصول الفقه في نسيجه الجديد،2014، 177)، وهذا ينوهنا إلى شيء مهم ألا وهو أن تحديد جلب المصالح ودرء المفاسد لايمكن اعتباره إلا إذا كان مبنياً على منظور الشريعة، وقد بيّن الشاطبي و أكد هذا المقصود بقوله(قَصْدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ)(1997م ، 3/ 23)، وبيان ذلك عند الزلمي تتحقق في المصلحة الشرعية في عقد الزواج مع أنه شراكة بين الرجل والمرأة والحب المتبادل والاحترام المتقابل بينهما ألا أن المصلحة المرجوة هي حفظ النسل وبقائه وتكوين جيل صالح لعضوية المجتمع يساهم في تطوير حضارته.(فلسفة الشريعة،2014م، 72)، وهذا موافق لقصد الشارع إذ يقول سبحانه(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ)(المؤمنون:115)، وقوله تعالى(وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)(الفرقان:74)قال ابن عباس(رضي الله عنهما) في تفسيره للآية(يعنون: مَن يعمَلُ لك بالطاعة، فتقَرُّ بهم أعيُنُنا في الدنيا والآخرة) (الطبري،2001م،530/17)،وسئل الحسن البصري عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: أَنْ يُرِيَ اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنْ زَوْجَتِهِ وَمِنْ أَخِيهِ وَمِنْ حميمه طاعة الله،لا والله لا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَنْ يَرَى ولدا أو ولد ولدا أَوْ أَخَا أَوْ حَمِيمًا مُطِيعًا لِلَّهِ عز وجل.(ابن كثير،1999م،132/6)، وهذا أفصح دليل و أقوى حجة في أن المصلحة من الزواج هي تكوين أبناء وجيل يطيع الله ويتقه، ومن كان هذا صفته و ديدنه و تربيته حتما تكون عضوا سليما وصحيحا وبنّاءً وعمّارا لبيته وأسرته ومجتمعه وحضارته، وهذا هو تحقيق الحكمة و المصلحة من تشريع الزواج الشرعي. وكذلك تحدث الزلمي عن مسائل معاصرة تتحقق فيها المصلحة منها تنظيم المرور للحفاظ على حياة الأبرياء وتحريم التهريب للحفاظ على المصلحة الاقتصادية الداخلية و تطوير الحياة الاقتصادية و الثقافية والعسكرية وغير ذلك من المتطلبات والمستجدات.(أصول الفقه في نسيجه الجديد، 2014م، 179) ، و تشريع هذه الأحكام المعاصرة فيها مقاصد شرعية لحفظ النفس والمال غيرها.

وكذلك نرى أن للزلمي آراء ومقترحات سديدة في مسائل معاصرة ومتعلقة بالأسرة و قانون الأحوال الشخصية لتطوير وانسجام هذه المسائل الفقهية المستجدة مع وضع الأحكام الشرعية وذلك بناء على الفقه المقاصدي، و سلك لحلول هذه المسائل طريقة ومعالم مقاصدية واضحة مع الإفادة من الثروة العلمية الهائلة للعلماء السابقين، منها مسألة قديمة وجديدة وهي الأحكام المتعلقة بالمفقود،فبعد إتيانه لآراء العلماء والفقهاء والعلماء المعاصرين في هذه المسألة (للإستزادة في الموضوع أنظر:أصول الفقه في نسيجه الجديد، 2014م،233-236)، وكما يقول الزلمي لأجل تقريب هذه الآراء المختلفة ولأجل توحيد

التشريعات العربية والإسلامية في هذا الموضوع، نرى أنه يبني آراؤه على المصلحة المرجوة من التشريع في المسألة ويقول: لأجل رعاية العدالة و مصلحة المفقود وزوجته أوصي بأن تأخذ التشريعات العربية والإسلامية بالمقترحات الآتية(أصول الفقه في نسيجه الجديد،2014م،236):

1-أن يتم انقطاع العلاقة بين المفقود وزوجته عن طريق التفريق القضائي، إذا طلبته الزوجة وكانت متضررة ماديا لعدم الانفاق عليها، أو معنويا كخشية وقوعها في خطيئة الزنا.

2-عدم التسرع في اللجوء إلى الحكم بالوفاة كما أقره القانون[5] بعد مضي أربع سنوات في الظروف الاعتيادية، أو سنتين في الظروف الاستثنائية؛ لأن هذه الطريقة ثبت عدم نجاحها أثناء الحرب العراقية الإيرانية(1980-1988)

3-أن يباع من أموال المفقود ماهو معرض للتلف بالسرعة ويحتفظ ببدله مع بقية أمواله وغير المنقولة تحت رعاية الجهة المسؤولة عن رعاية القاصرين.

4-أن يعين القضاء نائباً للمفقود يدير أمواله ويستثمرها لقاء بدل يدفع له من هذا المال تحت رعاية الجهة المسؤولة عن رعاية القاصرين أو القضاء حتى يحصل اليأس من حياته.

هذه المقترحات واضحة في مضمونها ومحتواها الدالة على رعاية المصلحة، فقد نهج الزلمي منهجا واضحا ومعلما مقاصديا لحفظ أموال الناس وحياتهم وكرامتهم حتى ولو كانوا مفقودين فلا بد من الاحتفاظ بأموالهم و حقوقهم المشروعة حتى تظهر الحقيقة وتبان حياة المفقود، وهذا يرجع لمصلحة حفظ أموال وحياة و أسرة المفقود، وهذا يدل على الأصالة والتجديد في الفكر المقاصدي للزلمي في كيفية التعامل مع المصالح الإنسانية ، حيث أن هذه المصالح الموجودة في هذه المقترحات والتي أوجدها الزلمي، وعند تحققها هي المؤثرة في تلك المسألة ولا يُلتفت إلى مصالح موهومة لا تؤثر بحال من الأحوال على حال المفقود وأسرته وأمواله وقد تؤدي إلى هدر الأموال ،والأنفس، والأسرة؛ ولأجل هذا شرع الله سبحانه أحكامه، وفي هذا يقول ابن القيم :(إنَّ كلَّ ما خلَقه وأمرَ به فله فيه حكمةٌ بالغة، وآياتٌ باهرة، لأجلها خلقه وأمرَ به).(مفتاح دار السعادة،2019، 1148/2).

3. 5 مراعاة المآل[6]في تشريع الأحكام:

بيّنا سابقا أن الزلمي يراعي ويهتم بالوسائل والمقاصد كذلك يراعي المآل في الأحكام الشرعية ، فلم ينسَ هذه المسألة بل بحث و أنجز ودرس وبيّن موضوع(اعتبار المآل في تحقيق الحكم الشرعي وتقريره)، فكما أن الوسيلة معتبرة وقد تأخذ حكم مقاصد الشريعة فكذلك للمآل دور مهم في كيفية

تنزيل وتطبيق الأحكام وما يؤول إليه من نتائج، و من يبحث في ثنايا كتب الزلمي يرى أنه شدّد في هذا الموضوع، وذلك خوفا من خطورة و جسامة العواقب التي يمكن أن تترتب على تطبيق الحكم الشرعي دون النظر إلى المآلات، وخاصة في عصرنا هذا إذ تحدث حالات وأحداث جديدة، و وقوع وقائع ونوازل مستحدثة، ولضبط هذه الحوادث والنوازل شرعيا وقبل الوقوع في فتن وفتاوى آلية وسطحية، بل لابد من النظر إلى مآل الحكم والفتوى الشرعي وماينتج ويصدر منه هذه الأحكام من تحقيق المصلحة المرجوة من التشريع ،أو دفع المضرة ،أو جلب أرجح المصلحتين،،أو دفع أشد الضررين، أو تأجيل الحكم،أو تحويله إلى حكم آخر ،وفي هذا الموضوع للدكتور حسان رأي متزن و موفق إذ يقول: (إنا لانقف عند ظاهر الأمر فنحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف، حتى في الحالات التي لا يحقق فيها الفعل المصلحة التي شرع لتحقيقها، أو كان تحقيق الفعل لهذه المصلحة يترتب عليه فوات مصلحة أهم، أو حصول ضرر أكبر، وبالمثل فإننا لانقف عند ظاهر النهي فنحكم بعدم مشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف حتى إذا أدى ذلك إلى حصول مفسدة أشد من المفسدة التي قصد بالمنع من الفعل درؤها، بل الواجب تحصيل أرجح المصلحتين، ودفع أشد الضررين)(1981م:194 - 195)، فالنظر إلى مايؤول إليه أفعال المكلفين من جلب المصلحة أو دفع المفسدة لابد أن تكون هي الأساس والقاعدة التي تبنى عليها الحكم الشرعي، وهي التي ترمي إليها المقاصد الشرعية وفي ذلك يقول جدية:(فالنظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته يعتبر من الأصول المنهجية التي لاغنى للمجتهد عن اعتبارها أثناء تنزيل الأحكام)(2010م:13).

فبعد هذا نرجع إلى الزلمي واعتبار المآل عنده: نرى أنه بعد ذكر الحقوق [7] وأقسامها، ذكر أن الحقوق كثيرة ولكن تقتصر على أهمها والتي تبدأ بالحقوق الضرورية وهي حقوق الفرد على المجتمع وحقوق المجتمع على الفرد، والتي أشارت إلى أن هذه الحقوق من المصالح الضرورية أو مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، فذكر مجموعة من الحقوق الضرورية وأحكامها منها حق حرية الرأي.

فعند الزلمي حق حرية الرأي تعد من المقاصد الشرعية الضرورية في الإسلام، ولكنه لم يأخذ مكانه اللائق ومجراه الحقيقي في أي عصر من العصور وفي ظل أي قانون من القوانين والشرائع إلا في ظل الشريعة الإسلامية، حيث أن هذه الشريعة تطبق بصورة صحيحة فهناك شواهد واقعية تدل على هذه الحقيقة منها: مجادلة امرأة (خولة بنت حكيم) ومناقشتها مع الرسولﷺ في قضية شقاقها مع زوجها(أوس بن الصامت) بشأن ظهارها إياها، فبعد محاورة الرسولﷺ مع خولة وإجابته لها قائلا(ماأراك إلا قد حرمت عليه) إلا أنها قامت بمناقشة الرسولﷺ بمنتهى الحرية وعدم قناعتها بالموضوع قالت أشكو إلى الله أمري وأمر صبيتي ، ثم نزلت على الرسول ﷺ آية الظهار وهو قوله تعالى:﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة:1-4)،وقد أتى الزلمي بشواهد أخرى مع قوله هناك شواهد كثيرة واكتفي بهذه النماذج. (مجموعة الأبحاث الحقوقية. 2014م: 178-179) .

وعند التمعن والتدقيق في قول الزلمي نرى أنه مع اعتبار هذا الحق بالنسبة للفرد والمجتمع من المقاصد الضرورية إلا أنه أشار ونوه إلى موضوع من الأهمية بمكان ومن الضروري بحثه ودراسته وهو اعتبار المآل في تطبيق هذا الحق وكيفية استخدامه وممارسته حسب نتائجه الموصلة إليه.

يقول الزلمي: يجب أن لايستخدم هذا الحق لما يؤدي إلى الفوضى وبث الأفكار المسمومة، فالحرية الفكرية وحرية الرأي تتقيد بعدم المساس والاضرار بالفرد والجماعة، أي لايكون في ممارستها مايتضمن إخلالا بحقوق الآخرين مما يعد جرائم ومخالفات ويصطدم مع النظام العام.(مجموعة الأبحاث الحقوقية:2014م:192)

وبالنظر إلى هذا القول نرى أن الزلمي نص على اعتبار المآل في مقصد من المقاصد الشرعية وهي مايتعلق باستخدام مقصد حق حرية الرأي، فيرى أن هذا الحق مع مقصوده الشرعي إلا أنه إذا أفضى استخدامه إلى الفتنة والفوضى و أدى إلى بث الأفكار المسمومة والمفاسد الاجتماعية والفردية فيجب عدم استخدامه لكونه ذريعة إلى الاخلال بالنظام العام و ضياع حقوق الآخرين في المجتمع.

مع أن الزلمي يرى أن مقصد حرية الرأي ليست مجرد حق للفرد بل إنها قد ترقى في بعض الأحيان إلى مستوى الواجب الذي عليه أن يقوم به واستدل بآيات وأحاديث نبوية على هذه منها قوله تعالى:(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُون) سورة آل عمران:104) و قوله سبحانه [**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**](سورةالنحل:125)،وقولهρ{الدِّينُ النَّصِيحَةُ} (البخاري ،1993م ، 30/1،ومسلم،1955م،ر(55)،74/1)،وقالρ{أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ}(الحاكم النيسابوري، 1990 م،551/4)،ويرى أن إبداء الرأي والاجتهاد من الواجبات الأساسية لكل مشكلة مستعصية في جميع مجالات الحياة الإنسانية في المجتمعات وذلك للوصول إلى الحل الأمثل والصحيح للمشاكل الإنسانية، وبهذا وصل المجتمع الغربي والشرقي إلى الترقي والتقدم الحضاري.(مجموعة الأبحاث الحقوقية:2014م:192)

بناء على ماسبق نرى أن للزلمي منهجا حكيما وأساسا رصينا في كيفية التعامل مع الواقع وكيفية تنزيل النصوص وتطبيقها عليه،وكيفية صياغة الحكم الشرعي لمعالجة الأحداث والوقائع المستجدة، وأنه بنى منهجه المقصدي على تحقيق وتنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع والأحداث الاجتماعية بناء على مراعاة المآل ونتائج الأعمال وتصرفات الإنسان، وهذا عناية فائقة من لدن الزلمي للثمرة المقصدية للحكم الشرعي، وهو مظهر متزن ومتوازي من قبله بين النص والواقع وموائمتها.ولهذا نرى هذه الصراحة والمنهجية في فقه المقاصدي وخاصة في كيفية تنزيل النص وتطبيقها على هذه المسألة من الوجهة المقاصدية المآلية وتأكيد على ذلك قوله:

(والحاصل أن حرية التعبير والتفكير مقيدة بحسن النية في إبداء الرأي، وعدم التشهير بالآخرين أو الطعن بالأفكار السليمة للغير، ويجب فيها مراعاة القواعد والقيم والأخلاق والأعراف السائدة، وعدم العبث بمقومات المجتمع، وعدم التعرض لاعراض الناس).(مجموعة الأبحاث الحقوقية:2014م:192)

والذي قام به الزلمي في كتبه وأبحاثه الفقهية وآرائه وأقواله واجتهاداته دليل واضح ومنهج عملي وتطبيقي على اعتبار الفقه المقاصدي الرشيد،وهذا العمل تجسيد لواقعية الشريعة الإسلامية وموائمتها و صلاحيتها للتطبيق عبر الأزمنة والأمكنة، وعلى اختلاف العادات والتصرفات والأعراف، ومعيار واقعي وملموس لحل المشاكل المستعصية في هذا العصر، وهذا من صميم عمله كعالم معاصر عالم بالمقاصد الشرعية، ويقول الشاطبي :(زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِنْدَ الْغَفْلَةِ عَنِ اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ)(1997م:135/5).

بناء على ماسبق نقول لابد من أن يكون العلم بالفقه المقاصدي واعتباره وتطبيقه في ضوء المصالح والمفاسد وتنزيله على الوقائع والمستجدات من صميم عمل الفقيه والعالم ولمن يشتغل ويقوم بالاجتهاد في عصرنا، حتى تكون وتجعل المفتي والعالم أكثر قدرة على التكييف المقاصدي للنوازل والمستجدات غير المتناهية في الدنيا، وتكوين ملكة وعقلية مقاصدية للدراسة وكيفية التعامل مع القضايا والنوازل عموماً، وتأسيس منهج ومنظومة مقاصدية واضحة للفتاوى على أساسه، وبناء تصور واضح لإطار منهجي يمكن من خلاله التجديد في كثير من المسائل الفقهية وخاصة ما يتعلق بنواحي الحياة الاجتماعية الإنسانية وتصرفاته اليومية والمستجدات والنوازل المعاصر في عصرنا.

4. الخاتمة

نصل في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة منها:

1-الفقه المقاصدي هو هو الفهم والعلم بالمعاني والأسرار والحكم التي يقصدها النص وتكييفه على الوقائع والنوازل.

2- لعلم المقاصد وفقهها أهمية عظيمة وضرورة معرفية ومنهجية لفهم الواقع والمستجدات والمستحدثات العصرية.

3- إبراز العقل الفقهي المقاصدي لموازنة الوقائع والأدلة وإتيان حكم فقهي رشيد يأخذ بمصالح العباد من جلب المصلحة ودرء المفسدة.

4- لانقصد بالفهم المقاصدي تعطيل العمل بالنص القطعي أو التجاوز عليه، و إنما القصد منه إعمال النص وعدم إهماله، وذلك بالانتقال من الفهم الحرفي التجريدي للنصوص إلى الفهم المقاصدي الرشيد وعدم إلغاء المعاني الظاهرية للنصوص، وتوظيف هذا الفهم في فقه مجالات الحياة الإنسانية التعبدية و العاملاتية وحل المشاكل المستعصية في هذا العصر .

5-كان الزلمي ملما إلماما جيداً بالوقائع والحوادث المعاصرة، وذلك حتى يتسنى له معرفة كيفية التعامل معها من حيث النظر والاستدلال وتأسيس الفتوى والحكم الشرعي، وكان لايتحدث عن موضوع إلا وله إدراك به وبمتعلقات ذلك الموضوع من حيث العلة والحكم الذي يدور معه، وعليه كان يتبنى فكره العلل في بناء الأحكام الشرعية للنوازل الجديدة.

6- لتطبيق الحكم المقاصدي لابد من ضرورة تفهم وتفقه في فهم النصوص مع الوسائل و مآلات الأحكام.

7- لعلماء الكورد و باحثيه دور مهم في تقعيد القواعد المقاصدية وتكييفها وتطبيقاتها العصرية في النوازل والحوادث المستجدة .

8- أشار الزلمي بوضوح إلى عدم جواز الألعاب الرياضية التي تستعمل فيها العنف على جسم المنافس كالملاكمة والمصارعة والكاراتيه وغيرها يرجع إلى أن المفسدة الجسدية والروحية و النفسية هي الغالبة في هذه الألعاب فيجب درء هذه المفسدة وإن توجد في ممارسة هذه الألعاب مصالح جسمانية أو صحية أو كونها تؤدي إلى التقارب والتعارف بين الشعوب والدول .

9- التميز المنهجي عند الزلمي في عرض الوسائل والمقاصد ودورهما في استنباط الأحكام، وتحديد الحكم المناسب والمنسجم للمستجدات والوقائع المعاصرة على أسس مقاصدية دون الاختلاط بينهما .

10—حافظ الزلمي في منهجه على النبية الاجتماعية وبنى منهجه المقصدي على تحقيق وتنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع والأحداث الاجتماعية بناء على مراعاة المآل ونتائج الأعمال وتصرفات الإنسان.

المصادر

بعد القرآن الكريم

أبو زهرة، محمد.أصول الفقه، دار الفكر العربي.

الأزهري،محمد بن أحمد(2001م). تهذيب اللغة، ت:محمد عوض مرعب،ط1، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم. مجموع الفتاوى،(2004م). تح:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية.

ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي.(1379هـ).فتح الباري شرح صحيح البخاري،الترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ،الاشراف و الطبع: محب الدين الخطيب، تعليقات:ابن باز، دار المعرفة - بيروت.

ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد.المحلى بالآثار.تح:عبدالغفار سليمان البنداري. دار الفكر- بيروت.

ابن دريد الأزدي(أبوبكر محمد بن الحسن.ت،321هـ)(1987م).جمهرة اللغة، ت:رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين- بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين.(1966). حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار.ط2. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد.(2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ت:محمد الحبيب ابن الخوجة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(ت:1393هـ).(1984). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر- تونس

ابن فارس،أبي الحسين أحمد(1979).معجم مقاييس اللغة، ت:عبدالسلام محمد هارون،ط2، دارالجيل-بيروت.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد.(1997م) .المغني.تح:عبدالله بن عبد المحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب للطباعة والنشر - المملكة العربية السعودية.

ابن القيم،أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية.ت.751 هـ،(2019م). شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر والحكمة والتعليل. تح:زاهر بن سالم بلفقيه. مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير-أحمد حاج عثمان.ط2. دار عطاءات العلم -الرياض و دار ابن حزم - بيروت.

ابن القيم،أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية.ت،751هـ،(2019م). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.تح: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. مراجعة: محمد أجمل الإصلاحي- سليمان بن عبد الله العمير.ط3. دار عطاءات العلم -الرياض ودار ابن حزم - بيروت.

ابن القيم،أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية. (1986). زاد المعاد في هدي خير العباد. ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط14.مؤسسة الرسالة-بيروت ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(1999م)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد السلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري.(2004م).الإجماع. ت:فؤاد عبد المنعم أحمد.ط1.دار المسلم للنشر.

ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر- بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(1999م).الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفةالنعمان،تخريج:زكرياعميرات،ط1.دارالكتب العلمية-بيروت

الإندونيسي، عبدالرؤوف بن محمد أمين.(2013م). الاجتهاد تأثره و تأثيره في فقهي المقاصد والواقع. دار الكتب العلمية - بيروت.

الآمدي،علي بن محمد،ت-631هـ(1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام،ت: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي- بيروت.

الباجوري،إبراهيم بن محمد بن أحمد،(2016م).حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع،عني به: محمود صالح أحمد الحديدي.ط1.دارالمنهاج للنشر-المملكة العربية السعودية.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ت-256هـ(1987م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،(صحيح البخاري).ت: د.مصطفى ديب البغا.ط3،دار ابن كثير،اليمامة- بيروت.

تاج العروس من جواهر القاموس :الزبيدي(محمد مرتضى الحسيني)، ت: مجموعة من المحققين،دار الهداية.

جدية،عمر(2010م).أصل اعتبارالمآل بين النظرية والتطبيق،تقديم:محمد الروكي،ط1، دارابن حزم- بيروت

الجوهري،إسماعيل بن حماد(1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت:أحمد عبد الغفور،ط4،دار العلم للملايين- بيروت.

الجويني،عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي،ت-478هـ، (1997م). البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية -بيروت.

الجويني، غياث الأمم في التيات الظلم ،ت: د.فؤاد عبدالمنعم،د.مصطفى حلمي،ط1،دارالدعوة- الاسكندرية.

الحاكم النيسابوري،أبو عبدالله محمد بن عبدالله.(1990م)، المستدرك على الصحيحين، تح:مصطفى عبدالقادر عطا،ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.

حسان،د.حسين حامد، (1981م). نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي- القاهرة.

الخطيب،معتز.(2013م).منهجية المقاصد والوسائل في الاجتهاد الفقهي. مجلة إسلامية المعرفة- لبنان. السنة 18. العدد 71.

الرازي،أبوعبدالله محمد بن عمر،ت ٦٠٦هـ.(1420هـ).مفاتيح الغيب. ط3. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر،ت-721هـ.(1995م).مختار الصحاح،ت:محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون- بيروت.

رضا،محمد رشيد.(1990). تفسير القرآن الحكيم المشهوربـ (تفسير المنار). الهيئة المصرية العامة للكتاب

الريسوني،أحمد.(1999م).الفكر المقاصدي قواعده وفوائده.ط2. منشورات جريدة الزمن-المغرب.

الريسوني،أحمد.(2015م).القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة.ط1.دار الكلمة للنشر.

الريسوني،أحمد.(1995).نظرية المقاصد عندالإمام الشاطبي.ط4. منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزحيلي،د.وهبة،(1986م). أصول الفقه الإسلامي،ط1، دار الفكر - دمشق.

الزلمي، مصطفى إبراهيم.(2014م).أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون. ط1.نشر إحسان للنشر والتوزيع.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2014م). أسباب إباحة الأعمال الجرمية. ط1.نشر إحسان للنشر والتوزيع.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2014م).أصول الفقه في نسيجه الجديد. ط23.نشر إحسان للنشر والتوزيع.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2014م).حكم أحكام القرآن، ط1، نشر إحسان للنشر والتوزيع.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2014م). فلسفة الشريعة .ط1.نشر إحسان للنشر والتوزيع.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2014م).مجموعة الأبحاث الحقوقية. ط1.نشر إحسان للنشر والتوزيع.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2014م).مجموعة الأبحاث القانونية. ط1.نشر إحسان للنشر والتوزيع.

الزلمي،مصطفى إبراهيم.(2014م).معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة الصلة بين المنطق والقانون،ط1.نشر إحسان للنشر والتوزيع.

السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي،(1991م). الأشباه والنظائر،تح:عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض.ط1، دارالكتب العلمية-بيروت.

السنوسي، عبدالرحمن بن معمر(1424هـ). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات-دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ط1 ، دار ابن الجوزي - السعودية.

السيوطي،عبدالرحمن بن أبي بكر، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض،مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.(1997م).الموافقات في أصول الشريعة.تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.ط1.دار ابن عفان.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير،(2001م). تفسير الطبري -جامع البيان عن تأويل آي القرآن،تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي،ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة.

العالم،يوسف حامد.(1994م)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، الدار العالمية للكتاب الاسلامي-الرياض

عز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي.(1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام،مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.

عمر،أحمد مختار عبدالحميد.ت:1424هـ(2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.إحياء علوم الدين. دار المعرفة - بيروت.

الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد.(1993م).المستصفى. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي.ط1.دار الكتب العلمية-بيروت.

الفاسي،علال.(1993م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،ط5، دار الغرب الاسلامي- بيروت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين،ت:مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، دار و مكتبة هلال.

القرضاوي،يوسف.(2008م).دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية،ط3. دارالشروق-مصر.

القرضاوي،يوسف.(2010م).مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال،ط2،دار الشروق- مصر.

مسلم:(مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،ت-261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المسمى بصحيح مسلم ،ت:محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

مصطفى،إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، ت:مجمع اللغة العربية، الناشر:دار الدعوة، د.ط.س.

مهدي،مديحة صالح.(2013م).الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، ط1، العراق .

أحمد،هاشم عمر.(2020)،التطور العلمي والعملي للأحكام الفقهية المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية بحث منشور في مجلة جامعة حلبجة، مجلد 5 عدد 1. https://huj.uoh.edu.iq/index.php/HUJ/article/view/huj-10277

إبراهيم،إبراهيم سليم.(2021م).الإضافات الأصولية للدكتور مصطفى الزلمي رحمه الله تعالى،بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، عدد 49ج 1،فبراير.الجامعة العراقية-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

شهاب،أسماء عندان محمد.(2020م).مقاصد الشريعة عند العلامة مصطفى الزلمي. رسالة ماجستير نوقشت في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الموصل.

العساتي، حميد.(2018م).فقه المقاصد:مفهومه وتطبيقاته، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية-جامعة بابل، عدد:37.

فرحان،إيمان موسى.(2019م).كتاب أصول الفقه في نسيجه الجديد في ميزان كتب الأصول المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، 42 ج1 ،جامعة تكريت .

الريسوني،أحمد، أثر الواقع في تقرير الأحكام و تنزيلها، مقالة منشورة في موقع إسلام أون لاين :https://islamonline.net/ تاريخ الزيارة : 20 / 12 / 2023م.

الهوامش :

1-وردت استعمالات المقاصد عند الجويني والغزالي والآمدي والعزبن عبدالسلام وغيرهم،وهذه الاستعمالات تدور حول هذه المعان(الغايات والأهداف وجلب المصلحة ودفع المفسدة والحِكم). (ينظر: الجويني ، 1979 ، 316، والغزالي، المستصفى،1993م،174،و الآمدي، 1404هـ،3/296،و عز بن عبدالسلام،1991م،2/)160.

2- هذا النص نقله ابن حجر في الفتح: ابن حجر العسقلاني(1379هـ،7 /410)، ومافي معناه موجود في كتب ابن القيم منها: زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي.(1986م)،3 /117.

3-أتى الزلمي بأقوال العلماء في المسألة وذلك للإشارة إلى عدم إجماعهم على جواز زواج الصغير والصغيرة منها:

-قول ابن حزم الظاهري مانصه(وَلا يَجُوزُ لِلأبِ وَلا لِغَيْرِهِ إنْكَاحُ الصَّغِيرِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، وَأَجَازَهُ قَوْمٌ لاحُجَّةَ لَهُمْ إلا قِيَاسُهُ عَلَى الصَّغِيرَةِ... وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ)(ابن حزم، 9 / 44).

-قول ابنُ شُبْرُمَةَ: (لا يَجُوزُ إنْكَاحُ الأبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ إلاّ حَتَّى تَبْلُغَ وَ تَأْذَنَ، وَ رَأَى أَمْرَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ ρ، كَالْمَوْهُوبَةِ، وَ نِكَاحُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ)(ابن حزم،9/38-39)

4-الحكمة:للزلمي نظرة مختلفة للحكمة فقد يرى أن الحكمة أينما وردت في القرآن سواء كانت منفردة أو مع الكتاب أو مع الميزان، كقوله تعالى:(وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)(سورة النساء: 113) وكقوله تعالى(ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا)(سورة الإسراء:39)، تعني ما فيه المصلحة للبشرية من منفعة مستجلبة أو مضرة مستدرأة كما يفهم ذلك من الحصر الوارد في قوله تعالى(وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ)](سورة الأنبياء :107)، فقد أخطأ من ظن أن المراد بالحكمة السنة النبوية لأنها وردت بشأن عيسى(عليه السلام) في قوله تعالى(وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ) (سورة آل عمران:48)، وفي موضع آخر يقول: أن الله لم يخلق هذه الأحكام عبثا بل بواعثها وحكمها وفلسفتها وأغراضها هي مصالح الانسان، فالفلسفة والحكمة والعلة الغائية والغرض والنتيجة والهدف كلها ألفاظ مترادفة.(حكم أحكام القرآن،2014، 12 - 13)

5-قانون رعاية القاصرين في العراق ، رقم 78 لسنة 1980، مواد : 93 -98.

6- تعريف المآل:لم نجد للمآل عند العلماء القدامى تعريفا دقيقا له وإنما توجد تنزيلها وتطبيقها في القضايا الفقهية المدونة في كتبهم الفقهية، لذا اعتمدنا على التعريف للمآل عند المعاصرين ، حيث أنهم حاولوا تعريفه

مع اختلاف في تعبيراتهم و تباين معانيهم، منها:

يقول الريسوني:(ومعناه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد و الافتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى)(أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها، 2023م)

و يقول محمد أبو زهرة:(يأخذ الفعل حكما يتفق مع مايئول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده،فإن الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلاّ إلى شر فهو منهي عنه)(أصول الفقه:288)

واعتبار المآل هو (تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء)(السنوسي،1424هـ،19)

أو هو اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده.(جدية،2010م ، 36).

هذه التعريفات المختلفة تدل على أهمية الموضوع عند العلماء المعاصرين، حيث نرى اهتمامهم البالغ عند تأسيس آرائهم وفتواهم على المآل، كما يبنون عليه الأحكام الشرعية وتطبيقها وتنزيلها على الواقع.

7- مفهوم الحق عند الزلمي: هو مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره، وقد ورد في القرآن الكريم 194 مرة، ويختلف معناه

باختلاف المقام كما في قوله تعالى[... **قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ ...**](سورة سبأ:43) والمراد بالحق في هذه الآية هو القرآن.(الزلمي،مجموعة الأبحاث الحقوقية،2014م :13-14)